



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفنون والنشر
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٤٥٣	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩/٩١	تاريخ:
٢١١٩/٤/٨٦	ملف وقمر:

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٢٠) المؤرخ ١٢/٩/٢٠٢٠م، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٠٢٣٢٢) لسنة ٧٢ ق، لصالح السيدة/ آمال كمال محرروس، بأحقيتها في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨م أقامت المعروضة حالتها السيدة/ آمال كمال محرروس الدعوى رقم (٢٠٢٣٢٢) لسنة ٧٢ ق، أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة)، وبتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها في تلك الدعوى، والذي جرى منطوقه بالأتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وذلك على النحو المبين بالأسباب..."، وبمناسبة الشروع في تنفيذ هذا الحكم، ارتأت لجنة الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عرض الموضوع على الجمعية العمومية لاستبيان كيفية تنفيذ ذلك الحكم في ضوء صدور قرار بمنحها - أي المعروضة حالتها - حافز تميز علمي مقداره (٧٪) من أجرها الوظيفي تطبيقاً لحكم المادة (٣٩) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة العينية، وإزاء ما تقدم فقد طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيت: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفنون والنشر بجلستها المعقودة في ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢١ الموافق ١٨ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة...", وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن:

ج. مجلس الدولة
مكتب المعلومات - الجمعية العمومية
قسمى الفنون والنشر



٢٠٢١/٩/٩١



تابع الفتوى ملف رقم: ٢١١٩/٤/٨٦

(٢)

"تصدر الأحكام وتتفذ باسم الشعب، وتكتفل الدولة ووسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتثال عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحکوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافية"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصري تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

وتبيّن للجمعية العمومية كذلك أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعلم بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائهما على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٩) من القانون المشار إليه تنص على أن: "يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي، ويمنح الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسية على الأقل، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل... وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط منح حافز التمييز...". وأن المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يمنح حافز التمييز العلمي وفقاً للشروط والضوابط الآتية: ١- أن يحصل الموظف أثناء الخدمة على المؤهل العلمي الأعلى، أو дبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها بالمادة (٣٩) من القانون أو ما يعادلها. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها. ٣- يستحق الحافز اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدراة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف".





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١١٩/٤/٨٦

(٢)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر الم قضي الثابتة لها قانوناً، لكون قوة الأمر الم قضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسُوغ معه قانوناً- مع نهاية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة - على حسب الأحوال- بغير ذلك، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، وأن يكون موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى تحقيق الترسية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن ثبت هذه الحجية لمنطق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطق الحكم، بحيث لا يقوم المنطق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد- وبحق- الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي؛ لأن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعُد كافياً لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دوماً بزيادة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م قد انفتح نهجاً جديداً فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والحوافز المادية والعينية المستحقة للمخاطبين بأحكامه، وحرصاً من المشرع على حد العاملين نحو المداومة على تحصيل العلم من شتى مشاربه، وتنمية مهاراتهم العلمية، من أجل الارتقاء بمستواهم العلمي، لما في ذلك من عظيم الأثر الذي يعود على أدائهم لوظائفهم، والذي يعود بالنفع على سير العمل بانتظام وأطراد، فقد أفصحت المادة (٣٩) من القانون المنكرو صراحة على استحقاق الموظف الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي بنسبة ٧٪ من أجراه الوظيفي أو الفئات المالية المنصوص عليها بصلب المادة أيهما أكبر، ويمنح هذا الحافز إذا حصل الموظف على مؤهل متوسط أو فوق متوسط، أو مؤهل عال، أو دبلومة مدتها سنتان دراسيتان على الأقل، أو درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل، وناظرت باللائحة التنفيذية تحديد شروط وضوابط منح الحافز، وقد جاءت المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المنكرو مبينة الشروط الواجب توافرها لمنح هذا الحافز، وهي: ١- أن يحصل الموظف على المؤهل العلمي الأعلى،





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١١٩/٤/٨٦

(٤)

أو الدبلومات، أو الدرجات العلمية المشار إليها أو ما يعادلها أثناء الخدمة، ومن ثم فإن من يحصل على المؤهل الأعلى قبل التحاقه بالخدمة لا يستحق صرف الحافز المنكور. ٢- أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها، وفيما يتعلق بتاريخ استحقاق الحافز، فقد أوضحت المادة المذكورة في عجزها التاريخ المعول عليه لاستحقاقه وهو: "اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية لشاغلي باقي الوظائف".

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها - السيدة/ آمال كمال محروس - حاصلة على درجة بكالوريوس العلوم والتربية عام ١٩٩٨م، ثم عينت بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١، وتشغل حالياً المستوى الوظيفي الأول (١)، وفي غضون عام ٢٠٠٠م حصلت على دبلوم خاص في التربية (مدة الدراسة به سنتان)، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ صدر القرار رقم (١٠٨٩) لسنة ٢٠١٨م بمنحها حافز التميز العلمي بواقع (٧٪) من أجراها الوظيفي، بمقدار (١٤٨,٢١) جنيهًا شهريًا اعتبارًا من ٢٠١٨/١٠/٣ (تاريخ موافقة لجنة الموارد البشرية على منح الحافز المنكور)، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ صدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة) حكمها في الدعوى رقم (٢٠٧٣٢) لسنة ٢٢٧، لصالح المعروضة حالتها بأحقيتها في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وقد جرى منطوق الحكم بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف حافز الأداء المتميز المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٠٥م، وذلك على النحو المبين بالأسباب...، وقد ورد بأسباب الحكم أن المعروضة حالتها حصلت على دبلوم الدراسات العليا (دبلوم خاص في التربية) الذي تستغرق الدراسة به سنتين على الأقل، وأنه يتصل بطبيعة عملها، ومن ثم فقد توافر بشأنها مناط استحقاق حافز الأداء المتميز، وتستحق صرف هذا الحافز بمقدار (١٠٠) جنيه شهرياً، وذلك اعتباراً من الخامس منوات السابقة على تاريخ اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات، إعمالاً لأحكام الأمر الذي يتعين معه المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، إعمالاً للأثر الكاف لحكم، وصدقًا بحجه، ونزولاً على قوة الأمر القضي المقررة له التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمنح المعروضة حالتها





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١١٩/٤/٨٦

(٥)

الحاافر المقصي به (حاافر الأداء المتميز) بمقدار (١٠٠) جنيه شهرياً اعتباراً من الخمس سنوات السابقة على تاريخ اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات، إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي، وحتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ حيث تستحق حافر التميز العلمي المنصوص عليه بالمادة (٣٩) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به، بحسبان أنه لا يجوز الجمع بين الحافرين لاتفاقهما في مناطق الاستحقاق وهو الحصول على مؤهل أعلى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٠٧٣٢) لسنة ٧٢ القضائية، يكون بمنح المدعية حافر التميز العلمي اعتباراً من الخمس سنوات السابقة على تاريخ لجوئها إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٢٠٢١/٩/٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مستشار

يسرى هاشم سليمان الشيشع

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

